بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية
بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل
الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال
وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين
الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي
من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان
باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط اثنين
غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط
واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان
السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته
ككون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه
الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي و
شيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست

له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه
تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم
وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقاء بين المدلس وبين من اسند عنه
كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا
وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه
بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق
من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو
المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل
على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق

Copyright © King Saud University